الأمم المتحدة

S/2007/141

مجلس الأمن

Distr.: General
13 March 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقّت لجنة مكافحة الإرهاب تقرير جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المرفق والمقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ريكاردو ألبرتو **آرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

090407 050407 07-26940 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة ويشرفها أن تحيل إليه طيه تقريرا من حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مقدما إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة).

الضميمة

تقرير حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المقدم إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والاستبيانات الإضافية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، تود حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز بعد تقديم التقرير المتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) مشفوعا بمعلومات إضافية رداً على استبيانات اللجنة.

وقد اتخذت حكومة لاو الديمقراطية منذ تقديم تقريرها الأول عددا من التدابير الإدارية والتشريعية، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن. وتم استعراض قانون العقوبات في الجمهورية تبعا لذلك، واعتُمد قانون مكافحة غسل الأموال، وعُززت التدابير الخاصة بعبور الحدود، واعتُمدت ونُفذت إجراءات إدارية أخرى.

وفيما يلي الإجابة على الأسئلة الواردة في الاستبيانات:

الفقرة ١

١-١ ما هي التدابير التي اتخذتها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية كي تحظر بموجب القانون، وتمنع التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟ وما هي الإجراءات الإضافية قيد النظر، إن وجدت؟

اتخذت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عددا من التدابير القانونية من خلال استعراض وتعديل قانون العقوبات لديها. ويغطي قانون العقوبات في الجمهورية الآن الجرائم الإرهابية التي تعالجها الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب؛ فعلى سبيل المثال تتناول المادة ٦٠ محاولة ارتكاب عمل إرهابي؛ وتعالج المادة ٨٠ الجرائم المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية؛ وتركز المادة ٩٨ على انتهاكات الأمن الجوي وأمن المطارات والموانئ؛ وتتناول المادة ١٠١ الجرائم المتعلقة بأخذ الرهائن. وإضافة إلى ذلك، ثمة مواد أخرى مثل المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٤٦ تتناول مسائل الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر والخطف والاتجار بالمخدرات. وتحدد هذه الأحكام الجرائم ودرجة العقوبة.

وفضلا عن ذلك، تعالج المادة ١٧٥ بالتحديد الأعمال الخطرة التي ترتكب على متن الطائرات أو السيارات أو في المطارات أو الموانئ أو وسائط النقل. وتنص

على أن أي شخص ينتهك النظم ويرتكب أفعالا خطرة على متن السفن أو الطائرات أو السيارات أو في المطارات أو الموانئ أو وسائط النقل، إذا أدى ذلك الفعل إلى إلحاق ضرر يتراوح بين ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ كيب و ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠ كيب، يواجه حكما بالسجن تتراوح مدته بين خمس وعشر سنوات وغرامة قدرها تتراوح بين ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥ كيب. وإذا أدى الفعل إلى إلحاق أضرار كبيرة يُسجن المرتكب لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة وتُفرض عليه غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥ و ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠ كيب، أو يُحكم عليه بالسجن مدى الحياة وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠ و ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥٠ كيب، أو يُحكم عليه بعقوبة الإعدام.

وتعالج المادة ٦٤ (الجديدة) الجرائم المتعلقة بغسل الأموال، وتنص على أن أي شخص يحاول إضفاء الصفة الشرعية على أية أموال أو أملاك مُحصلة من الفساد أو المخدرات أو الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأسلحة بصورة غير قانونية أو يرتكب غير ذلك من الأعمال غير المشروعة، من خلال تحويل مصرفي أو اقتناء ممتلكات عقارية أو بيوت أو تقديم قروض أو غير ذلك من الوسائل، سيُعتبر غاسل أموال وسيواجه عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وغرامة تبلغ ٣٠٠ في المائة من قيمة المال المغسول.

وفي حالة تكرار غسل الأموال أو تحوله إلى جريمة منظمة أو انطوائه على مبلغ هائل من المال، يُعاقب المرتكب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات وبغرامة تبلغ ٣٠٠ في المائة من قيمة المال المغسول.

وكذلك يُعاقب كل من يشارك في التحضير لهذه الجرائم أو في الشروع في ارتكابها.

ويُعاقب أي شخص يشارك في غسل الأموال بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، وبغرامة تبلغ ١٠٠ في المائة من مجموع قيمة المال الذي حصل عليه.

وأي شخص يكون في وضع يسمح له بالإبلاغ عن عملية غسل أموال، كموظفي المصارف أو غيرها من الوكالات المالية على سبيل المثال، ولا يقوم بالإبلاغ أو ينوي تقديم معلومات مغلوطة فسوف يُعتبر أنه أخفى معلومات ويُعاقب وفقا للمادة ١٥٤ من هذا القانون.

وتُصادر الأموال والأملاك المرتبطة بعملية غسل الأموال، بما فيها الفوائد والاستحقاقات المتأتية منه.

المادة ١٦٥: إخفاء جريمة

أي شخص يكون على علم بارتكاب شخص ما جريمة أو يشهد ذلك ولا يبلغ سُلطة، يُحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين أو يخضع لفترة تربية إصلاحية دون سجن أو تُفرض عليه غرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٢٠٠ و ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ كيب.

٢-١ ما هي التدابير التي تتخذها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لمنع توفر ملاذ آمن لمن تتوافر عنهم معلومات موثوق بها ومطابقة لمقتضى الحال تشكل سببًا وجيها للاعتقاد بضلوعهم في التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟

مارست قوة شرطة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مهامها خلال السنوات الماضية وفقا للنظم والقوانين التالية:

١-٢-١ لا يوجد لدى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الوقت الحاضر قانون محدد لأنشطة مكافحة الإرهاب. بيد أن الجمهورية تدعم بقوة قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛

١-٢-٢ شكلت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لجنة وطنية مخصصة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وفقا لمرسوم رئيس الوزراء رقم ٦٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتشمل اللجنة وزارة الخارجية ووزارة الأمن العام ووزارة الدفاع ووزارة العدل، وغيرها؛

١-٢-٣ وتنص المادة ١٦ من القانون الجنائي لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على عدم السماح لأحد باستخدام أراضي الجمهورية لإيواء الإرهابيين أو لتنظيم قوات ضد بلدان أخرى؛

١-٢-٤ وتحظر المادة ٥٦ من القانون الجنائي على أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الشروع في مؤامرة غادرة أو خيانة بلده؛

١-٢-٥ وتحظر المادة ٥٨ من القانون الجنائي على أي شخص أو مجموعة من الأشخاص ممارسة التجسس؛

١-٢-٦ وتحظر المادة ٥٩ من القانون الجنائي على أي شخص أو مجموعة من الأشخاص استخدام أراضي الجمهورية لممارسة أي نشاط يُخل بالأمن الوطني؛

١-٢-٧ وتحظر المادة ٦٥ من القانون الجنائي على أي شخص أو مجموعة من الأشخاص تنظيم دعاية مضللة أو خداع أو تلفيق وقائع بهدف التشهير بسياسات حكومة الجمهورية؛

١-٢-٨ وتحظر المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من القانون الجنائي على أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إنتاج أية أسلحة أو مواد ذرية أو امتلاكها أو استخدامها أو الاتجار بها بصورة غير قانونية أو سرقتها.

الفقرة ٢

١-٣ كيف تتعاون جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مع الدول الأخرى في مجال تعزيز أمن حدودها الدولية بغرض منع دخول الأشخاص المدانين بتهمة التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية إلى أراضيها، بوسائل منها الفحص لاكتشاف الإرهابيين وإجراءات أمن المسافرين؟

لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية حدود مشتركة مع خمسة بلدان هي الصين وميانمار وفييت نام وتايلند وكمبوديا. وتربطها علاقات طيبة مع البلدان المجاورة. وسعياً لضمان أمن حدودها اتخذت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التدابير التالية:

- إنشاء لجنة مشتركة معنية بأمن الحدود على الصعيدين المركزي والولائي بين الجمهورية وتايلند، لمنع وقمع الجرائم الحدودية مثل الدخول غير القانوني والاتجار غير المشروع بالأيدي العاملة والاتجار بالمخدرات والتجارة غير المشروعة والأنشطة الإرهابية.
- اتفقت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والبلدان المجاورة لها على عدم السماح لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص باستخدام أراضي أحدها وسيادته لشن هجوم على البلد الآخر. وقد اتفقنا على تعزيز التعاون واتخاذ إجراءات في إطار القانون الوطني ضد أي شخص يحاول الإضرار بالعلاقات بين الجمهورية وجاراتها. وإذا حاول أي شخص أو مجموعة من الأشخاص (جماعة أو قوة مسلحة غير مشروعة) تنفيذ أنشطة غير قانونية على امتداد الحدود بين الجمهورية وجاراتها وجب علينا معالجة الوضع فورا من خلال مجهود مشترك.

- تتعاون جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مع البلدان المجاورة لها على مكافحة الإرهاب. وتنشُر وحدات لمراقبة الحدود على جميع المستويات، من أجل تنسيق وتقاسم المعلومات بخصوص أمن الحدود مع نظرائها في البلدان المجاورة من خلال قناة ثنائية، وكذلك ضمن رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

- اعتمدت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجاراتها نُظم سفر تسهل الحركة المشروعة للجمهور والمسافرين عبر الحدود. وإذا احتُجز مواطن من أي بلد، وجب إبلاغ البلد المعني بهذه المعلومات مع بيان اسم المحتجز، ووجب كذلك أن يؤذن للسلطة المختصة ولأقرباء المحتجز بزيارته.

- تنتهج جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية سياسة شاملة للدفاع الوطني والأمن العام. ومن واجب كل مواطن من مواطني الجمهورية المشاركة بهذا الصدد. وتوجد وحدات للشرطة والأمن في القرى والمدن من كافة المستويات، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، نائية أم ريفية، وتضطلع هذه الوحدات بدور رئيسي في كفالة الأمن والنظام العام. ويجري التحقق بانتظام وبصورة روتينية من هوية الأجانب في القرى والمدن. وإذا وُجد أي خطأ أو شبهة في الهوية، جرى التحقيق في الحالة وتقديم المعني للمحاكمة وفقا لقانون الجمهورية.

- اتخذت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تدابير صارمة فيما يتعلق بمراقبة وثائق السفر الخاصة بكل من مواطني البلد والأجانب، والتحقق منها بصورة روتينية في نقاط التفتيش الحدودية. وقد تم اعتماد أطر ونظم قانونية تتعلق بتنظيم السياح وأصحاب الأعمال التجارية والخبراء الأجانب العاملين في الجمهورية، ويجري تنفيذها.

- ركّبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نظما للمراقبة الأمنية في المطارات الدولية وبعض نقاط التفتيش على الحدود الدولية مثل أجهزة المسح، للتحقق من أمتعة المسافرين القادمين والمغادرين.

الفقرة ٣

١-٤ ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أو تعتزم المشاركة فيها أو المبادرة بها من أجل تعزيز الحوار بين الحضارات وتوسيع آفاق التفاهم بينها، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة؟

تنص المادة ٩ من دستور الجمهورية على ما يلي: ''تحترم الدولة وتحمي جميع الأنشطة المشروعة للبوذيين وأتباع الديانات الأخرى، وتقوم بتعبئة الرهبان والرهبان المبتدئين البوذيين، فضلا عن رجال الأديان الأخرى، وتشجعهم على المشاركة في أنشطة تخدم مصالح البلد والشعب. وتُحظر جميع الأفعال التي تسبب الشقاق بين الأديان وطبقات الناس''.

وقد شاركت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في مختلف الاجتماعات والمؤتمرات الدينية الدولية والإقليمية الهادفة إلى تعزيز الحوار وتعميق التفاهم بين الحضارات وتوطيد السلم والصداقة وتشجيع التعاون بين مختلف الأديان، مثل المؤتمر المعني بالحوار بين زعماء المنظمات الدينية المعقود في جاكرتا بإندونيسيا في شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ واجتماع التعاون بشأن العقيدة الدينية المعقود في مدينة سيبو بالفلبين في آذار/مارس ٢٠٠٦؛ والاجتماع الثامن لمجلس الأديان من أجل السلام المعقود في كيوتو باليابان في آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ والاجتماع الثالث عشر المعني بتبادل الآراء بشأن الدين والتشريع، المعقود في الولايات المتحدة الأمريكية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ وغير ذلك من الاجتماعات والمؤتمرات.

الفقرة ٤

١-٦ ما الذي تفعله جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لضمان تماشي أية تدابير تتخذها لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) مع جميع التزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؟

أصبحت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طرفا في سبع اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب. وتنظر الجمعية الوطنية للجمهورية حاليا في التصديق على الاتفاقيات الخمس المتبقية. أما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي فلا تزال قيد النظر.

وقد أدمجت حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية في قوانينها الوطنية، ولا سيما في قانون العقوبات الوطني، الذي عدلته واعتمدته الجمعية الوطنية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ويضم قانون العقوبات المعدل حديثا عددا من الأحكام الجديدة المتعلقة بمنع الأعمال الإرهابية، منها على سبيل المثال المادة ٤١ (٢): الجرائم التي ترتكبها جماعات منظمة؛ والمادة ٦٠: المؤامرات المدبرة؛ والمادة ٦٤: غسل الأموال؛ والمادة ٨٠: جرائم الأسلحة الكيميائية؛ والمادة ٩٨: الخروق الأمنية على متن الطائرات والسفن وفي المطارات؛ والمادة ١٠١: أخذ الرهائن؛ والمادة ١٣٤: الاتجار بالبشر.

وتعلق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أهمية على منع غسل الأموال. ولذلك أصدرت الحكومة في آذار/مارس ٢٠٠٦ المرسوم المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الذي أصبح نافذ المفعول منذ ذلك الحين.

أما بخصوص حماية حقوق الإنسان في سياق التدابير التي نتخذها ضد الإرهاب فتطبق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مختلف القوانين الوطنية، ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، وقانون محكمة الشعب، وقانون الادعاء العام؛ ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- المادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية: انتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم؛
- المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية: افتراض البراءة؛
- المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية: الإجراءات الشاملة والكاملة والموضوعية فيما يتعلق بالقضايا؛
- المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية: ضمان حق المواطن في تقديم الالتماسات والشكاوى؛
- المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية: الاعتقال؛
- المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية: الاحتجاز؛
- المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية: ممارسة السلطة التقديرية في المحكمة؛
- المادة ٤ من قانون محكمة الشعب: المساواة بموجب القانون والمحاكم العامة؛
- المادة ٢ من قانون الادعاء العام: واجبات المدعين العامين.

ولكفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتلك المتعلقة بجميع أشكال الأعمال الإرهابية، أنشأت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكالة حكومية مشتركة تتألف من وزارة الخارجية، ووزارة الأمن العام، ووزارة العدل، وتُعنى بتنسيق الجهود بهذا الصدد على الصعيد الوطني ومع الهيئات الدولية المعنية. وتضطلع وزارة الأمن العام بتنسيق التنفيذ الوطني، بينما تتولى وزارة الخارجية التنسيق الخارجي، وتقوم وزارة العدل بالاتصال بالوكالات الحكومية الأخرى من أجل إجراء البحوث واقتراح مشاريع القوانين على الجمعية الوطنية لكي تنظر فيها.